



155190 - حكم إرضاع مأكول اللحم من لبن حيوان نجس

السؤال

تعرض شخص بسيط يعمل كفلاح وعنه ماعز لموت معزة عنده بعد ولادتها لصغيرتين وكان معهم حفظكم الله كلبة فرضع الصغار منها و ظلا فترة إلى الآن فيما تفيدونا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف الفقهاء في إطعام الدواب المأكولة النجاسة ، فمنهم من نهى إلى الكراهة ، ومنهم من ذهب إلى الجواز إذا كانت لن تذبح أو تحلب قريباً .

قال ابن حجر الهيثمي في "تحفة المحتاج" (9/386) : " يكره إطعام مأكولة نجاسة ." .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (10/367) : " يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ، أو لا يحلب قريباً ، نقله عبد الله ، وابن الحكم [أي عن الإمام أحمد]

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمة الله : تحريم علفها مأكولاً" انتهى .

ثانياً :

الحيوان المغتني بالنجاسة يسمى الجلالة ، وقد نهي عن أكلها حتى تحبس وتطعم طعاماً طاهراً .

قال في "أسنى المطالب" (1/568) : " (والسلطة المرباة بلبن كلبة) أو نحوها كخنزيرة وحمارة (كالجلالة) فيما ذكر . " وفي حاشيته : " قوله : والسلطة المرباة بلبن كلبة إلخ) وحكم الرضيع بلبن الجلالة حكمها " انتهى .

وقال في "كشف النقاع" (6/193) : " وتحرم الجلالة - وهي التي أكثر علفها النجاسة- ولبنها لما روى ابن عمر قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب . وصححه الألبانى في الإرواء" (2503) . . .

حتى تُحبس ثلاثة ، أي ثلاثة ليال ب أيامهن ؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثة ، وتطعم الطاهر وتمتنع من النجاسة ، طائراً كانت أو بهيمة ، إذ المانع من حلها يزول بذلك " انتهى بتصريف .

فعلى هذا ، إذا منعت هذه الشياة من شرب اللبن النجس ، وأطعمت طعاماً طاهراً حتى زال أثر النجاسة عنها ، فلحمها حلال ، ولا حرج من أكلها .

وينظر لفائدة جواب سؤال رقم : (149059) .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .